العود الى الاصطياد بعد نزول الايه كما قاله المفسرون لانها قبل نزول الايه معفو عنه وقد حكم عمر وابن عوف رضي الله عنهما في من اصاب طيبا
خطا بعنز فالصحابنا وهما نسا وبين قتل الصيد والادمي في الكفاره ونص في ايه ذاك على التعمد دوليه هذا على الخطا وهي ومن قتل مومنا
خطا فكان في كل منهما تنبيه على ما لم يذكر في الاخرى فعلنا لا فرق في كل بين العمد والخطا وخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان المراد منه رفع اثمهما
اذ الغرامات والاتلافات يستوي فيها العمد وغيره بخلاف الاثم وما فيه ترفه كالطيب واللبس ومنكر الايه جرى على الغالب اذ الكافر في صيد
الحرم دون الاحرام كالمسلم **ومضطر** لاكله بان لم يجد حلالا غيره او لم يتمكن منه الا بعد مرتابه وهو معصوم غير عاص بسفر ونحوه
فاذا اكله ضمنه لانه اتلفه لحظ نفسه مع عدم تعفف من الصيد يوجه **ومكره** اي اكره محرم او حلال محرما او من بالحرم على قتل الصيد
فالمكره انما هو الة ~~ونازع البلقيني بان الارجح عنده كونه عليهما ورد بان ذلك محض~~ حق ادمي طريق **والمرجوع على المكره** بكسر الراء لانه الملجي الى
قتله والمكره انما هو الة ونازع البلقيني بان الارجح عنده كونه عليهما ورد بان ذلك محض حق ادمي فضو يقع فيها الكثر **لا مجنون** ومغمى عليه
ان لم يتعديا بسبب الجنون او الاغما **وصبي غير مميز** ونايم فلا ضمان على هولا كما صححه في المجموع في المجنون والمغمى عليه ومثلهما غير المميز
والنايم واستشكل عدم الضمان في كل ذلك بان هذا اتلاف حقيقه والمهر وغيره سوا واشار في المجموع الى ذلك مع الجواب عنه فانه قال في
الضمان انه اقيس لانه من باب الغرامات والمجنون كغيره فيه ثم قال والاصح عدمه لان المنع من الصيد تعبدي يليق بالمكلفين واما
الزركشي ايضا بان محل كون خطا الوضع يستوي فيه المكلف وغيره انما هو في حقوق الادميين دون حقوق الله ولهذا يجب قضا
الصلاة على الناسي لتقصيره بخلاف المجنون انتهي وفيه نظر النص بحهم بان اركان الصلاة مثلا وشروطها من باب خطاب الوضع وقد
سووا فيها بين المكلف وغيره وقوله ولهذا الى اخره لا يناسب ما قبله نعم مما يويد الفرق بين الناسي والمجنون انه لو حلف فدخل ناسيا
جري في حنثه قولان او مجنونا لم يحنث مطلقا كما في الام قال القمولي فلا يعارض القول بان الغديه هنا حق لله تعالى ان مصرفها الفقرا لانه
له الاقتصار على الصيام فلم يتعين فيها حق الادمي وان كانت قد تصرف اليه راسا ووقع للزركشي الاشاره الى جواب اخر وهو ان حفظ الولي الغير
المميز من الاتلاف ممكن وليس في محله لانه لا يناسب الحكم على انه يستلزم تقصير الولي المستلزم لضمانه وليس مرادا او اشار البلقيني الى جواب
في ضمن قاعده لكن قال المصنف في كل منهما نظر وعدم وفا بالمقصود كما يعرف بتامله انتهي فقال ما ملخصه قولهم الغرامات لا يختلف بالعلم والجهل
محله حيث لم يقتض الحال الاباحه للاتلاف لمصلحه عامه او لم يكن هناك امر قوي يقتضي الاسقاط وحينئذ فيختلف ذلك باختلاف الحال
وانما ضمن الكافر لتعلقه بالاتلاف فاشبه ضمان الاموال المستوي فيه المسلم والكافر ولتقويه لتكليفه بالفروع فارق المجنون ولا يرد
عليه ما مر من عدم منعه من المسجد لعدم اعتقاده حرمته لان الكلام في الحرم وغيره في الضمان على انه ثم يجوز دخوله المسجد بالاذن
مطلقا

مطلقا وهنا يحرم عليه دخوله الحرم ولو بالاذن فكان ما هنا اغلظ ويتخير بين المثل والاطعام دون الصيام لعدم صحته منه
ولا من لا يجد بدا من وطيه اي جراد عم المسالك التي احتاج لسلوكها بحيث تناله مشقة بعدم سلوكها بخلاف نحو التنزه ومن امكنه ان
يوسع خطوه حتي يقل ما يقتله لزمه وان كان فيه نوع مشقه وبه فارق قول الزركشي لو امكنه بمشقه الانحراف عن طريقه احتمل
التضمين والاقرب خلافه للمشقه انتهي فالمشقه هنا اعظم لان نظره الى المشقه يقتضي انه لا بد من احتياجه لسلوكه عين هذه الطريق
وان التنزه لا يعد شغلا عرفا والفرق بين ما هنا والفصل انه رخصه وما هنا اتلاف وهو تحتاط له اكثر **او باض صيد بفراشه ونعذر دفعه**
الا بالتعرض لبيضه فتحاه ففسد او انقلب عليه في نومه فلا يضمنه لعذره مع عدم نسبته الى تقصير وظاهر كلامهما انه لا يضمن وان كان
مستيقظا وعليه فالفرق بينه وبين الجاهل فيما مر ان ذاك وجد منه نوع تقصير لانه قصد قتل الصيد لكنه جهل حرمته وهذا لم يقصد شيا
البته فكان فعله كفعل النايم والمجنون **ومذبوحه** اي المحرم من صيد لم يضطر لذبحه وان كان الصيد حلالا واذن للمحرم في ذبحه كما اقتضاه
اطلاقهم والفرق بينه وبين نحو كسر البيض ان حله لا يتوقف على تذكيته بخلاف الحيوان **ميتة** فيحرم عليه اتفاقا بل اجماعا وان تحلل وعلى غيره
كمذبوح حلال الحرم حرميا فانه ميتة لان كلا منهما ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي وقضيته ان احدهما لو اضطر الى اكله حل بذبحه
لانه ليس ممنوعا منه الان وان لزمه الجزا فيحل لغيره حينئذ تناوله لانه الان مكلف بذبحه ويلزم من ذلك طهارته بذبحه وهي لا تفترق
فيها المحرم وغيره ويويد ذلك قولهم في محرم وجد صيدا اضطر اليه ذبحه واكله وظاهر ذبحه تعين الذبح ويلزم منه طهارته ونحوه وهي
يستلزم حل اكله كما تقرر ولا ينافيه قول المجموع له ذبحه لان مراده له ذلك بعد امتناعه وما كان ممنوعا اذا جاز وجب **وعليه الجزا**
لحق الله تعالى **وقيمته** وجلده **لمالكه** ان كان مملوكا **وان كسر** اي المحرم ومن بالحرم **بيضا** لصيد او حلب لبنه **او قتل جرادا** لغير ضرورة
لم يحرم الا عليه لا منه فغلظ عليه بتحريمه عليه قطعا وبه فارق ما لو ذبحه للاضطرار اما على غيره فلا يحرم على المعتمد وان تناقض
فيه كلام المجموع لان الاولين لا روح فيهما والثالث تحل ميتته فجزم القمولي بالحرمه حتى في اللبن المحلوب ضعيف **وله** اي المحرم
اكل ما لم يصد له اي لكل صيد غير حرمي واحرامي بان كان صيد حل لم يصد له ذبحه حلال لكن **ان لم يدل** عليه **كما مر** ويحتمل ان
مراده المار في مبحث ارسال الكلب والسهم بقوله كما لو دل على ما ليس بيده **لم يعن عليه والا** بان دل عليه ولو بطريق خفي كان ضحك بنية
الصايد له او اعانه باي كان كان اشار اليه او اعطاه سلاحا سوا احتيج لاعانته ام لا او صيد له ولو بغير امره وعلمه اتفاقا **اثم**
بالدلاله وبالاكل **فقط** اي من غير جزا عليه بدلالته ولا باعانته ولا باكله ما صيد له كما لا كفاره عليه في نظيره من قتل الادمي ويتجه انه
يحرم على المحرم الدال وغيره كما يشعر به ظاهر قصة ابي قتاده الاتيه وانه يحل للصايد وغيره اكل ما صاده حلال للمحرم او بدلالته

هنا لبس الحاجة لانه لا تستفد في تركه وبتوبيه قربتهم في الاعتكاف لبيس التنزه ومج

Copyright © King Saud University